فاعلية الحماية الدستورية لحق الضمان الاجتماعي في قانون الحماية الاجتماعية العراقي رقم ١١ لعام ٢٠١٤م

م.د. كريم زيدان خلف

جامعة كركوك / كلية القانون والعلوم السياسية

الملخص:

يتناول هذا البحث الدور الأساسي للضمان الاجتماعي باعتباره ركيزة من ركائز العدالة الاجتماعية، مع التركيز بشكل خاص على قانون الحماية الاجتماعية العراقي رقم ١١ سنة ٢٠١٤ من اجل التأكد من مدى فاعلية هذا القانون في تحقيق الحماية الدستورية التي اعطاها الدستور لحق الضمان الاجتماعي. يتناول بحثنا ماهية الضمان الاجتماعي من حيث المفهوم والتعريف به، مشددًا على أهميته البالغة بحمايه الافراد من مخاطر متنوعه اقتصادية واجتماعية. الامر الذي يضمن كرامة الانسان والاستقرار الاجتماعي. كما يتناول البحث الأسس الدستورية لحق الضمان الاجتماعي، خاصة في دستور العراق لعام ٢٠٠٥، الذي يلزم الدولة بتوفير وتنظيم قوانين الضمان الاجتماعي. ومن خلال تحليل مفصل للقانون ذو الرقم ١١ لعام ٢٠١٤ الخاص بالحماية الاجتماعية. نركز هنا في بحثنا على آليات التضامن الاجتماعي. التي تهدف إلى حماية الفئات الضعيفة. ويختتم البحث بتوصيات لتوسيع نطاق التغطية القانونية، وتعزيز الوعي العام، وتحسين شمولية ألضمان الإجتماعي من اجل ضمانّ حمايه عادلة لجميع مواطني العراق.

الكلمات المفتاحية: (الحماية الدستورية، الضمان الاجتماعي، الحماية الاجتماعية).

The effectiveness of constitutional protection of the right to social security in the Iraqi Social Protection Law No. 11 of 2014

Dr. Karim Zidane Khalaf

University of Kirkuk / College of Law and Political Science

Abstract:

This research addresses the fundamental role of social security as a pillar of social justice, with a particular focus on the Iraqi Social Protection Law No. 11 of 2014 in order to verify the effectiveness of this law in achieving the constitutional protection given by the constitution to the right to social security. The research reviews the concept of social security, emphasizing its great importance in protecting individuals from economic and

social risks, thus ensuring human dignity and social stability. The research also addresses the constitutional foundations of the right to social security, especially in the Iraqi Constitution of 2005, which obliges the state to provide and regulate social security laws. Through a detailed analysis of Social Protection Law No. 11 of 2014, the research highlights the mechanisms that enshrine social solidarity, which aim to protect vulnerable groups. The research concludes with recommendations to expand the scope of legal coverage, enhance public awareness, and improve the comprehensiveness of the social security system to ensure fair protection for all citizens in Iraq.

Keywords: (constitutional protection, social security, social protection).

المقدمة:

أساس وجود حق الضمان الاجتماعي هو توفير الحياة الكريمة ومستوى محترماً من العيش للفرد من حيث الغذاء، الكساء، والخدمات الصحية وحمايته من العوز والمرض والعجز والتشرد. المقصود بالحماية الاجتماعية هي تلك التدابير التي تضمن على الأقل أن يكون في استطاعة كل فرد من أفراد المجتمع بمختلف أعمارهم الحصول على جميع السلع والخدمات الأساسية، والخدمات الصحية، مما يجعلهم يعيشون حياة كريمة، لهذا تم النص عليها في عدد من وثائق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية وكذلك في التشريعات الوطنية، اعترافًا بأنّ الحماية الاجتماعية حاجة إنسانية واداة فعالة لتوفير دخل آمن، وتجنب الفقر، وعدم المساواة، والحد منهما، وتحقيق العدالة الاجتماعية بين جميع افراد المجتمع.

أهمية البحث:

إن ضمان التمتع بحق الضمان الاجتماعي يدعم التمتع بألحقوق الاقتصاديه والسياسية والمدنيه. وهذا الاتصال فيما بين تلك إلحقوّق واضح، وذا تأثير متبادل في ميدان التمتع أو عدم التمتع بالحقوق المدروسة. ورغم أن المقصود بالشخص الذي يتمتع بهذا الحق هو الإنسان لكن وجود الحق يعتمد على ظرف محدد يمر به الإنسان حتى يكون للحق نفعاً في تغيير مسار الظروف مثلاً، القواعد القانونية التي تضمن الرعاية الاجتماعية للأفراد توجه بشكل خاص إلى الطفل والمرأة لأن فقدان

المعيل لأحدهما أو كليهما يفرض على الدولة واجباً برعايتهما وحمايتهما وقد نص الدستور العراقي النافذ في المادة ٣٠/ أولاً على ذلك (تكفل الدولة للفرد للأسرة وخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي والمعوقات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة تؤمن لهم الدخل المناسب والمسكن الملائم)

[١]. وليس الطفل والمرأة الوحيدين اللذين يستحقان الحق المذكور وإنما هناك الشيوخ والمرضى والمعاقين والعجزة والأيتام والمشردين والعاطلين عن العمل وقد نظمت القوانين الوطنية كيفية رعاية هذه الفئات كما كفل الدستور العراقي حقوقهما[٢]. كما نصت مادة ٣٢ على أن (ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة، وتكفل تاهيلهم بغية دمجهم في المجتمع وينظم ذلك بقانون)[٣]، والرعاية الصحية هي الشق الثاني من هذا الحق الاجتماعي فالصحة هي السعادة الحقيقية التي يريد الإنسان الحصول عليها. لذلك عملت الدول والمنظمات الدولية دائماً وما زالت تعمل باهتمام كبير من أجل الصحة العامة والوقاية الصحية ورعاية المرضى وتوفير الأدوية لهم لمعالجتهم وشفائهم كما تقوم الدولة بالحملات الموسمية للحث على التلقيح من الأمراض الخطيرة وإنشاء المستشفيات والمستوصفات ودور الرعاية الصحية ودعمها بالأدوية والكوادر الطبية.

إشكالية البحث: إن تقصير الدول تجاه الالتزام بضمان هذا الحق هو تقصير تجاه حق من حقوق الإنسان المهمة وأن أي تهاون بظروف الإنسان المعاشية والصحية يتناقض مع مبررات وجود الدولة والقانون. لذلك إشكالية هذا البحث تركز على الإجابة على الأسئلة التالية: ما مدى نجاح قانون الحماية الاجتماعية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ في ضمان الحماية الفعالة للحق في الضمان الاجتماعي والتي نص الدستور العراقي عليها؟ وكيف يمكن تطوير هذه الحماية لضمان تطبيق المبادئ الدستورية والإنسانية؟

منهجية البحث: وفي بحثنا سنتبع منهج التحليل الوصفي لأننا سنقوم بتحليل مواد الدستور العراقي المتعلقة بالضمان الاجتماعي وكذلك نصوص قانون الحماية الاجتماعية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤. وذلك من خلال شرح وتحليل هذه المواد وتحديد مدى فعالية الضمانات الدستورية المنصوص عليها لهذا الحق.

هيكلية البحث: قسمنا بحثنا هذا الى مبحثين حيث ركزنا في المبحث الأول على تحديد الإطار المفاهيمي للضمان الاجتماعي، بينما افردنا بمبحَث ثانِ بحث حق الضّمان الإجّتماعي بالتشريع في العراق بين التآّصيل وضمانات الشمول.

المبحث الأول

تحديد الإطار المفاهيمي للضمان الاجتماعي

يعد الضمان الاجتماعي أحد الركائز الأساسية لتحقيق العدالة الاجتماعية وضمان كرامة الإنسان، حيث يساهم في توفير الحماية للأفراد من المخاطر الاجتماعية والاقتصادية. ويتطلب فهم هذا المفهوم تحديد إطار مفاهيمي يشمل التعريفات والمعايير الدولية والوطنية المختلفة المتعلقة به. ويهدف هذا الإطار إلى توضيح الحقوق والالتزامات الناشئة عن الضمان الاجتماعي، فضلاً عن تحليل الجوانب القانونية والاقتصادية التي تحدد نطاق هذا الحق. ومن خلال تحديد هذا الإطار، يمكن فهم الأساس الذي تبنى عليه أنظمة الضمان الاجتماعي وتقييم مدى نجاحها في تحقيق أهدافها الاجتماعية. سنحاول من خلال هذا المبحث تحديد الإطار القانوني لنظام الضمان الاجتماعي، وذلك من خلال التطرق إلى مفهومه في المطلب الأول، ثم بيان أهم خصائص الضمان الاجتماعي وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تعريف الضمان الاجتماعي

إن كلمة ضمان تشير إلى وجود خطر معين يجب الحيطة والحذر منه ومواجهته بوسائل تحمي الشخص المهدد بذلك الخطر. والضمان الاجتماعي ترجمة عن اللغة الإنجليزية SOCIAL SECURITY، وهذه الترجمة لا تعبر بصراحة عن المعنى الحقيقي للضمان الاجتماعي. لكن من الممكن أن نستنتج تعريفاً للضمان الاجتماعي من خلال عرض أهم المخاطر التي يُلقى على عاتقه معالجتها إصابات العمل، والأمراض المهنية، والشيخوخة، وحالات العجز والمرض، ووفاة المعيل والبطالة. ويلاحظ أن الضمان الاجتماعي يوفر الحماية ضد المخاطر الناجمة عن فقدان الدخل أو انتقاصه عند الأفراد، ولذلك فهو مرتبط بالأمن الاقتصادي. وهناك عدة تعاريف جاء بها الفقه بخصوص تعريف الضمان الاجتماعي من بينها، يُعرَّف الضمان الاجتماعي بأنه (نظام يهدف إلى ضمان حياة الفرد عند مستوى معيشي معقول، من خلال تأمين فرصة العمل له، وحماية قدرته على العمل، وتعويضه عن الدخل المفقود في حال انقطاعه لأسباب خارجة عن إرادته، بالإضافة إلى تغطية النفقات الاستثنائية الناتجة عن المرض أو الإصابة أو العجز أو الوفاة، وكذلك نفقات الأعباء العائلية)[٤]. تم تعريفه أيضًا بأنه (كل نظام تأمين إلزامي تفرضه الدولة بهدف توفير الحماية المالية للفئات الضعيفة في المجتمع، وذلك في حال تعرضهم لمخاطر لا يمكنهم تحملها، مثل مخاطر المرض، أو حوادث العمل، أو العجز، أو الوفاة المبكرة، أو البطالة، أو عند وصولهم إلى مرحلة الشيخوخة)[٥]. أما القانون الإنجليزي فقد توسع في تحديد التغطية التي يوفرها الضمان الاجتماعي، بحيث أضاف زيادة الأعباء العائلية الناتجة عن الزواج أو زيادة عدد الأولاد[٦]. تم تعريف حق الضمان الاجتماعي أيضًا بأنه (كل تأمين إلزامي تفرضه الدولة على فئة معينة لصالح فئة أخرى ضعيفة في المجتمع، قد تتعرض لأضرار مادية أو شخصية نتيجة لأخطاء من فئات أخرى. ويشمل هذا الحق كل نوع من التأمين الذي لا يمكن أن تقوم به الهيئات الخاصة، مما يضطر الحكومة لتقديمه لتحقيق

أهداف اجتماعية)[٧]. عرف حق الضمان الاجتماعي طبقاً للنظام والهدف بانه (نظام قانوني يهدف الى ضمان عيش المواطنين في حد ادنى يليق بالكرامة الانسانية عن طريق حماية قدرتهم على العمل وتأمين دخل بديل يعوضهم عن الدخل المنقطع بسبب البطالة أو المرض أو الشيخوخة أو الولادة أو الوفاة والنفقات الاستثنائية الناشئة عن العجز والمرض والوفاة وكل ذلك ضمن الحدود التي يقررها القانون). وأيضاً عُرف بانه نظام تقرره الدولة ويرمي الى حماية الفئات الضعيفة التي يحددها القانون، وضمان امنها المعيشي في حالات المرض والامومة واصابات العمل والبطالة والعجز والشيخوخة والوفاة، بمنحها دخلا يحل محل الدخل عندما ينقطع بسبب هذه الحالات، وبتغطية الاعباء العائلية والنفقات الاستثنائية التي تنجم عن المرض والاصابة والوفاة، مع العمل على انهاء حالة انقطاع الكسب بالسرعة الممكنة، ويتم تمويل النظام عن طريق الاشتراكات او الضرائب في الحدود وبالنسب التي يحددها القانون). وذهب بعض الباحثين الى تعريف الضمان الاجتماعي بأنه (نظام اجتماعي سياسي اقتصادي يهدف بصورة رسمية مباشرة الى حماية الافراد وقاية وعلاجا من مخاطر الجهل والمرض والفقر ويؤمن لهم دائما سبل العيش والراحة في الحياة بمستوى لائق كريم)[٨]. تم تعريفه أيضًا على أنه (نظام قانوني يهدف إلى ضمان حياة المواطنين بمستوى لائق يحترم الكرامة الإنسانية، من خلال حماية قدرتهم على العمل وتوفير دخل بديل يعوضهم عن فقدان الدخل بسبب البطالة أو المرض أو الإصابات أو العجز أو الشيخوخة. كما يساهم في مساعدتهم على تحمل الأعباء العائلية الناتجة عن الزواج والولادة، وكذلك النفقات الاستثنائية الناشئة عن العجز أو المرض أو الوفاة، وكل ذلك ضمن الحدود التي يحددها القانون)[٩]. أن الضمان الاجتماعي هو وسيلة تهدف إلى توفير الأمان للفرد من المخاطر التي تهدد مصدر رزقه. ونلاحظ أيضًا وجود فرق بين أنظمة الضمان الاجتماعي والأنظمة المماثلة مثل المساعدات الاجتماعية التي تقدمها الدولة أو المؤسسات الخاصة؛ فالمساعدات تُمنح للفرد المحتاج دون مقابل، بينما يقوم نظام الضمان الاجتماعي على اشتراكات يدفعها الفرد ليستفيد منها عند توافر الشروط المطلوبة. كما تختلف أنظمة الضمان الاجتماعي عن أنظمة التأمين

العامة والخاصة. فالضمان الاجتماعي يتسم بشمولية أكبر، حيث يستفيد المسجل في سجلاته من مختلف البرامج الحمائية التي يقدمها. أما التأمينات الاجتماعية فتقتصر على توفير الحماية في جانب معين فقط وفقًا للعقد المبرم بين المؤمن والمؤمن له. ويهدف الضمان الاجتماعي إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وضمان حياة كريمة لأعضاء المجتمع، في حين أن أنظمة التأمين العامة والخاصة تهدف بالأساس إلى تحقيق الربح وتُدار من قبل شركات ومؤسسات ربحية[١٠]. مما تقدم يظهر للباحث ان الضمان الاجتماعي هو ضرورة ملحة لحماية فئات مهمة من المجتمع في الدولة وعدم وجوده يمثل نقصاً مهما في بناء الدولة الحديثة.

المطلب الثاني

خصائص الضمان الاجتماعي

يتميز الضمان الاجتماعي عن غيره من الأنظمة المشابهة بعدة خصائص أهمها:

اولاً/ الضمان الاجتماعي قائم على التكافل الاجتماعي:

التكافل الاجتماعي هو تضامن متبادل بين جميع افراد المجتمع وبين الحكومة والافراد في سبيل تحقيق مصلحة ما ودفع مضرة. فيعد الضمان الاجتماعي نظام تكافلي اجتماعي يحقق التعاون بين افراد المجتمع ويظهر ذلك من خلال اقساط الاشتراكات الشهرية التي يدفعها العامل ورب العمل وفي صورة اعانات تدفعها الدولة لصناديق التأمينات الاجتماعية التي تعمل على تماسك المجتمع واستقراره[١١]. إذًا، يقوم الضمان الاجتماعي على مبدأ التكافل الاجتماعي، حيث يتم حماية الأفراد من المخاطر الاجتماعية التي قد تصيبهم. ويُلاحظ أن الذين يتحملون عبء الضمان ليسوا بالضرورة المستفيدين

منه، بل هم الأفراد القادرون على المساهمة فيه. هذا الأمر يصبح أكثر أهمية لأن الفئات المحتاجة إلى الضمان هي الفئات الأقل قدرة على تحمل تكاليفه[١٢]. كما أن اشتراكات الضمان لا تعتمد على احتمالية وقوع الخطر المؤمن ضده، بل تُحدد بناءً على الضرر الناتج عن تحقق هذا الخطر[١٣].

البند الثاني: الضمان الاجتماعي نظام الزامي.

نظام الضمان الاجتماعي هو نظام إلزامي، نظرًا لدوره في توفير الحماية لأشخاص وفئات يتطلب مصلحة المجتمع حمايتهم. ولا يمكن تحقيق هذا الهدف إلا بفرض إلزامية هذا النظام، من خلال إجبار هذه الفئات على دفع اشتراكات إلزامية. وبناءً على ذلك، يتولى الضمان الاجتماعي تحديد المخاطر والأعباء التي يجب تغطيتها، وتحديد الأشخاص المعنيين بهذه التغطية سواء كمستفيدين أو كممولين. كما يُحدد لهؤلاء حقوقهم والالتزامات المترتبة عليهم[١٤].

البند الثالث: الضمان الاجتماعي هو نظام قانوني:

يعد الضمان الاجتماعي نظام قانوني يصدر بقانون من السلطة التشريعية بالدولة يحدد أهدافه ونطاق تطبيقه، والأشخاص المشمولين به والخاضعين له من مضمونين وممولين ومن حيث المخاطر المشمولة به ووسائل مواجهتها، والقانون يحدد الشروط الواجب الخضوع لأحكامها، وبهذا يختلف الضمان الاجتماعي عن الضمان الخاص الذي يستند في ايجاده وإنهائه إلى أصحاب العلاقة[١٥]. كما أن الضمان الاجتماعي يعمل على تحديد تقديمات الضمان وشروط الاستفادة منها، وبهذا يمكن القول أن الضمان الاجتماعي هو نظام تنظيمي[١٦].

البند الرابع: الضمان الاجتماعي من النظام العام.

إن قواعد نظام الضمان الاجتماعي من القواعد الأمرة بسبب الدور التنظيمي الذي تقوم به تشريعات الضمان الاجتماعي، وهذه الطبيعة ترتبط بالمصالح العامة بالمجتمع، والمقصود بالطبيعة الأمرة

القواعد قانون الضمان الاجتماعي انه لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها واذا اتفق الأطراف على ما يخالف أحكام هذا القانون يقع الاتفاق باطلا[١٧]. إن الدور الذي يقوم به الضمان الاجتماعي في تحقيق أهداف المجتمع، وذلك من خلال تحقيق العدالة وتوفير الأمن الاجتماعيين هذا ما جعل قواعده آمرة وملزمة، وبالتالي جعل منه ركيزة من ركائز النظام العام الذي يقوم عليه المجتمع[١٨].

المبحث الثاني

حق الضمآن الاجتَماعي فيّ التشريع العراقّي بين التأَصيِل وضمانات الشمول

لابد من التأكيد بداية على أن أهم الاحداث الاقتصادية في العراق بعد الحرب الاخيرة التي أدت إلى سقوط النظام ومن ثم أنهيار كافة أجهزة الدولة ومؤسساتها[١٩]، قد أدت الى تغيرات اقتصادية واجتماعية زادت من عدد الارامل من ضحايا الإرهاب والفقراء وفي السنوات الأخيرة، أصبح حق الضمان الاجتماعي جزءًا أساسيًا من منظومة الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها كل فرد في المجتمع. يعد هذا الحق، الذي يهدف إلى توفير الحماية والدعم للأفراد بحالات الفقر، المرضّ، البِطاله، والعجّز. أحد الركائز الأساسية لتحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة. في سياق التشريعات العراقية، يشكل حق الضمان الاجتماعي موضوعًا حيويًا، خاصة في ظل الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي يمر بها البلد. يسعى هذا المبحث إلى استكشاف التأصيل الدستوري والقانوني لهذا الحق في التشريع العراقي، وتسليط الضوء على الضمانات المتاحة لضمان شموله لجميع الفئات المحتاجة، وذلك من خلال دراسة القانون ذو الرقم ١١ لسنة ٢٠١٤ الخاص بالحماية الاجتماعية. ستتم مناقشة طريقة تحقيق شمولية وعدالة تطبيق هذه الحقوق، ومدى تأثير السياسات الحالية على تحسين مستوى المعيشة وتعزيز الاستقرار الاجتماعي في العراق.

المطلب الاول

التأصيل الدستوري لحق الضمان الاجتماعي

يعد وجود النصوص الدستورية غير كافياً، بل ان تطبيق النصوص الدستورية اهم من وجودها، وحقيقة الامر ان بعض الدساتير قد لا يكتب لها التطبيق الكامل لنصوصها، اذ قد تساهم ظروف وعوامل مختلفة في تعطيل تطبيق النصوص الدستورية[٢٠]. وبالنظر للأهمية التي يحظى بها الضمان الاجتماعي فقد ورد النص عليه في الدساتير من اجل منع المساس به وكذلك إلزام المشرع العادي بضرورة تنظيم حق الضمان بقوانين دون المساس بأصل الحق.

فخلفت الاقتصاديات الحديثة هوة واسعة بين الطبقات المختلفة من أفراد المجتمع سواء أكان تلك على مستوى الدولة منفردة أم الدول مجتمعة، الأمر الذي ترتب عليه ظهور أعداد كبيرة من الطبقات الفقيرة نتيجة للتقلبات الاقتصادية والكوارث الطبيعية مما جعل الاهتمام بالضمان الاجتماعي على نحو هام جدا بحيث تعدى الحدود الاقليمية للدول التي تأثرت به، فتعددت المعاهدات الدوليه المؤكّده على ما للإنسان من حقّ بالضمان الإجّتماعيٍ والذي يهدف في الاخير الى تحقيق الأمان الاجتماعي للأفراد.

من أبرز الوثائق الدولية التي أكدت على حق الضمان الاجتماعي هو الميثاق الأطلسي، الذي تم توقيعه في ١٢ أغسطس ١٩٤١ من قبل الرئيسين روزفلت وونستون تشرشل. وبموجب هذا الميثاق، تعهدت الدول الحليفة الموقعة عليه ببذل كل ما في وسعها لتحسين ظروف العمل وضمان الضمان الاجتماعي[٢١]. إلى جانب العديد من الاتفاقيات الدولية الأخرى التي أبرمت على مر السنين، مثل اتفاقية العمل الدولية رقم ١٠٢ لعام ١٩٥٢ والقانون الأوروبي للضمان الاجتماعي الذي صادقت عليه الدول الأعضاء في عام ١٩٦٤، يظهر من هذه الاتفاقيات إجماع دولي على ضرورة الاعتراف بحق الإنسان في الضمان الاجتماعي. كما تشير هذه الاتفاقيات إلى أهمية توسيع نطاق الضمان الاجتماعي ليغطي أكبر عدد ممكن من المخاطر التي تشملها فروع الضمان الاجتماعي[٢٢]. حق

الضمان الاجتماعي تم التأكيد عليه أيضًا في المعاهدات الدولية. فقد نصت المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ على أن "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية." بالإضافة إلى ذلك، فإن هذا الحق منصوص عليه أيضًا في عدد من الاتفاقيات الدولية التابعة للأمم المتحدة، والتي تتناول حقوق فئات معينة من السكان، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ خصوصا في المواد (١١) فقرة اولا (ج) حيث نصت على (١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما: (ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفى جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقى التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر). والفقرة ثانيا (ب) والتي اشارت الى (توخياً لمنعّ التمييز ضد المرأة بسبب الزواج او الامومه، ضماناً لحقها الفعلي في العمل. تتخذ الدول الاطراف التدابير المناسبة: لإدخال نظام إجازة الامومة المدفوعه الاجر او المشفوعه بمزايا اجتماعيه مماثله دون فقدان للعمل السابق او للاقدمية او للعلاوات الاجتماعية). كذلك المادة ١٥/رابعا حيث نصت على (تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم)[٢٣].

واتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩) في المادة ٢٦ (١. تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق وفقا لقانونها الوطني)، والمادة ٢٧ الفقرة ٢-٣ حيث نصت على (٢. يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل، المسؤولية الأساسية عن القيام، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل. ٣. تتخذ

الدول الأطراف، وفقا لظروفها الوطنية وفى حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، علي إعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان)[٢٤]، والمعاهدة الدولية لانهاء جميع اشكال التمييّز العنصري لعام ١٩٦٥[٢٥]. وكذلك المعاهدة الخاصة بحمايه حقوق كل انواع إلعمال المهاجرون وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠[٢٦]. ايضا اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦[٢٧].

لقد اهتمت دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ بالحقوق الاجتماعية والزم الدولة على الاهتمام بها ومنها الضمان الاجتماعي[٢٨]. وهذا ما نص عليه دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ فقد اهتم بالمقومات الاجتماعية أهمية خاصة وأولى حق الضمان الاجتماعي أهمية كبيرة إذ أوجب على الدولة ان تكفل رعاية فئات معينة من المجتمع وحماية الاسرة والطفل وتحقيق العيش في كرامة وتأمين اسباب الدخل وتوفير الضمان في حالات الشيخوخة والمرض والعجز عن العمل والتشرد واليتم والبطالة[٢٩]. إذ نص في المادة (٢٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ على (أولا–ب– تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخه. وترعى النشئ والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم، ثانيا–للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم. وللوالدين حق على أولادهم في الاحترام والرعاية. ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة، ثالثا– يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصوره كافه. وتتخذ الدوله الاجراء الكفيل بحمايتهم)[٣٠]. وأيضا ما نص عليه في المادة (٣٠) منه (أولا – تكفل الدولة للفرد وللأسرة – وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم ثانيا – تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة وتوفر لهم

السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم وينظم ذلك بقانون)[٣١]. تبنى الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ مبادئ شريعتنا السمحاء في في معالجته لنصوص الضّمان الإجتمَاعي. من خلال تأكيده على الَتكافل الاجتمآعي والأُسري، فقد فرض على الوالدين مسؤولية رعاية أولادهم وتعليمهم وتربيتهم، وفي المقابل أوجب على الأبناء احترام ورعاية والديهم في حالات العوز والعجز والشيخوخة. كما ألزم الدولة بتوفير الضمان الاجتماعي والصحي لجميع العراقيين في حالات الشيخوخة والمرض والعجز والتشرد واليتم والبطالة. ويُلاحظ أن الدستور العراقي أشار إلى بعض الضمانات التي لم تذكرها بعض المواثيق الدولية والدساتير الأكثر ديمقراطية، مثل التزام الدولة بالوقاية من الجهل والخوف والفقر، وتوفير السكن لجميع العراقيين، وإعداد مناهج خاصة لتأهيلهم ورعايتهم[٣٢].

يظهر للباحث هنا ان الضمان الاجتماعي يُعتبر ضرورة أساسية لحماية الأفراد من المخاطر الاقتصادية والاجتماعية، وقد تم التأكيد عليه في مختلف الدساتير والمعاهدات الدولية، بما في ذلك دستور العراق لعام ٢٠٠٥، لضمان تحقيق الأمان الاجتماعي. دستور العراق يلزم الدولة بتوفير هذا الضمان وتنظيمه بقوانين تكفل حق الإنسان في العيش بكرامة وتوفير الرعاية في حالات العوز والشيخوخة والمرض.

المطلب الثاني

ضَمانات حّق الضَمان الإجتَماعي بموجب قَانون إلحماية الاجتماعيه رقّم ١١ لسنة ٢٠١٤

منذ بداية الثلاثينيات وحتى الخمسينيات، شهد العراق تطورات مهمة في مجال الرعاية الاجتماعية، بدءًا بإنشاء وزارة العمل والشؤون الاجتماعية عام ١٩٣٩، ثم تأسيس المديرية العامة للخدمات الاجتماعية عام ١٩٥٢، التي تعددت فيها الجهات الرسمية المسؤولة عن العمل الاجتماعي. وفي عام ١٩٧٦، أُنشئ معهد لتأهيل المعوقين مهنياً في بغداد بتشكيل مجلس لتأهيل المهنيين. تبعت ذلك صدور قوانين متتالية، كان من أبرزها قانون الرعاية الاجتماعية رقم (١٢٦) لعام ١٩٨٠، الذي وفر

مظلة أمان اجتماعي لفئات واسعة من المجتمع، وخاصةً مع تزايد أعداد المعوقين نتيجة الحرب، واهتم برعاية الأرامل والمطلقات والأيتام وكبار السن الذين ليس لديهم معيل أو تقاعد[٣٣].

ان دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ عندما اقر إلحق بالضَّمان الإجّتماعيِ أحال تنظيِمهُ لقانْون يتم تشريعهُ لذلك الغَرض[٣٤]. لعل هناك ضرورة للعودة الى فترة ما بعد عام ٢٠٠٣، ومع تزايد التفجيرات وأعمال القتل، ارتفع عدد النساء المعيلات لأسرهن، وكذلك الأيتام والمعوقين، وتدهورت رعاية كبار السن بسبب تفاقم الفقر والبطالة. في ظل هذه الءظروف، كان من الضروري استحداث أو تفعيل آليات جديدة للرعاية الاجتماعية لحماية هذه الفئات الضعيفة. استجابة لذلك، أُطلق برنامج شبكة الحماية الاجتماعية رقم (٨) لعام ٢٠٠٦، والذي وسع نطاق الرعاية الاجتماعية عبر زيادة الرواتب لتناسب الاحتياجات الجديدة. خصصت الحكومة العراقية لهذا البرنامج ميزانية مستقلة قدرها ٥٠٠ مليار دينار عراقي لتغطية مليون عائلة، حيث تم تقديم إعانات نقدية تتراوح بين ٥٠ و١٢٠ ألف دينار شهرياً بحسب عدد أفراد الأسرة، وتخصيص ٥ آلاف دينار شهرياً لكل طفل مستمر في الدراسة، للحد من ظاهرة تشرد الأطفال[٣٥].

لقد شرع قانون الحماية الاجتماعية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ والمعدل لقانون الرعاية الاجتماعية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠، والذي نص علّى ضَّماتات حمايةَ لحقٌ الضَّمان الإجتماعيِ. وكفالةَ تمتع حقيقي بهَ. وإلزامَ الدولةَ بتفعيله من اجل شّمول جميِع العوائل والافراد المستحقون والذين تنطبق عليِهم تلك الشروطَ وبحسب كل حاله. واذا اردنا تلخيص ضمانات شمول المستحقين للحماية الاجتماعيه بموجب القانون المختص رقم ١١ لعام ٢٠١٤ فانها التالية:

١. **قرار مسبب :**

ينص القانون في المادة ١٠/أولاً على أنَ علىَ رئيس قّسيم الرعايةَ الإجتَماعيه بالمحافظَه اتخاذّ قرارَ يكون مع التسبِيب بخصوصَ طلبَ الاعانَه ضمنَ مدةْ ثلاثينَ يوم مِن تَارِيخ الذي سَّجل بهَ

الطلَب. مع ضرورة ان يتم تبليغَ مقدم الطَلب بالقرار تحريريّاَ. ان كان بالرفضّ ام بالموافقة. حيث نص بالمادة رقم ١٠ على (اولاً/ يتولى مدير قسم الحماية الاجتماعية في المحافظة البتَ في طلبَ من الاعانة بقرار مسبب خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تسجيله في مكتبه وعليه تبليغ صاحب الطلب تحريرياً بالقرار في حالة الموافقة او الرفض. وفي حالة عدم المراجعة يتم تبليغهُ برسالةَ مسجله مراجعه او عن طريق البريد لاالكتروني إن وجد)[٣٦]. لقد أحسن مشرعنا حينما إلزمَ ان يكونَ القَرار بالبتَ بطلبِ الاعانه مسبب. حيث أن للتسبيب غرضاً مزدوجاً: فهو يجبر الإدارة على التروي قبل إصدار قراراتها وضمان احترام مبدأ المشروعية، كما يمنح الشخص المعني بالقرار الإداري فرصة لفهم جميع جوانبه بشكل كامل، مما يتيح له اتخاذ موقف مستنير، فإما أن يقتنع بمشروعية القرار ويختار عدم الطعن فيه، أو يستند إلى الأسباب الواردة فيه للطعن إذا كانت مخالفة للحقيقة أو شابها قصور[٣٧].

٢. حق الاعتراض:

لقد نصت الفقرة الثانية من المادة العاشرة على ((ثانيا–لصاحب الطلبِ الاعتراضُ علىَ القرارِ الصَادرُ منِ مدير قسمِ ألحمايه الإجتماَعيه خلال ثلاثين يوم منَ تاريخَ التبليغّ بهَ لدى اللجنه العُلياَ للّحمايه الاجتَماعيّة فيّ المحافظَة)). حيثُ تمنحَ الماده العاشره في فقرتها الثانيه لصاَحبِ الطَلبِ الحقُ بالاعتراضِ علىّ القَرارِ الذي قد صدَرَ من رئيس قسم الرعايه الاجتماعّيه في ظل ثلاثين يوم من تبليغهُ بالقرارِ. وذلك امام اللجنه العّليا للحمايه الاجتماعيه بالمحافظه.[٣٨].

من الممكن فهم النّص على أن قرار الحسم بطلَب الإعانة بالرفضِ ام بالقَبول يعتبر قرارًا إداريًا قابلاً للاعتراض، حيث أن القرار الإداري يُعرف بأنه إعلان صادر عن جهة الإدارة وفقًا للشكل الذي يحدده القانون، ويعبر عن إرادتها الملزمة باستخدام سلطتها العامة بموجب القوانين واللوائح، بهدف إحداث أثر قانوني يكون جائزًا وممكناً قانونًا لتحقيق المصلحة العامة.[٣٩].

٣- اللجنه العّليا للّحمايَة الإجتمَاعيةَ:

اللجنه العليا الخاصة بالاعتراضات هي لجّنه يتم تشكيلها بقرارٍ من لدن رئّيس الهيئة المختصه بالحماية الاجتماعَية بمركز كلِ محافظةَ من المحّافظاتَ غيّر المنتَظمة في اقلّيم بموجبَ الماده احد عشر منّ القانون.[٤٠] وتشير المادة ١٢/ثانياً إلى ان (البت في الاعتراض على قرارات مدير قسم الحماية الاجتماعية في المحافظة بقرار مسبب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وروده اليها وعليها تبليغ المعترض تحريريا بالقرار عند كراجعته واشعاره الى حقه في الاعتراض وفي حالة عدم المراجعة يتم التبليغ على العنوان المسجل).[٤١]

يتبين هنا للباحث بأن اللجنَه العُليا للرعاية الاجتماعية ملزمة بحسم الاعتراضات المقدمة إليها خلال ١٥ يومًا من تاريخ ورود الاعتراض، ويجب أن يكون قرارها مسببًا ويتم تبليغ المعترض بالقرار تحريرياً. وتوضح المادة ١٢/ثانياً أن الاعتراض أمام اللجنة العليا هو إجراء إداري تمهيدي قبل اللجوء إلى القضاء، مما يعني أن الإدارة لديها فرصة لسحب أو تعديل القرار قبل أن يتحول النزاع إلى قضية قضائية.

وان لمَ تتولى الادارَة ذلكَ، فإن الاَجِراء الوديِ لحسمِ النزاَعَ قَد انتهىَ. وبالتالي يَلجَأ صاحب العلاَقة للقَضاء.[٤٢]

٥-ألطعَن أمَام محكمةَ القضاَء الاداريِ:

تمنح المادة ٢٠/أولاً لطالب الإعانة حق الطعن في قرار اللجنة العليا أمام (مَحكَمةُ القَضاء الادارَيِ) ضمن مدة الـ٦٠ يَوم مِن الَتاريخُ الذي رُفضَ بهِ التَظلُم. حيث يمكن ان يتم تمييز قرار المحكمةُ الاداريَةُ العُلياَ ضمن مدة الـ٣٠ يوممن التاريخ الذي تم التبليغُ به. ولقَد نصتَ المادَةُ العشرونٌ في فقرتها الأولى على ((لَطالبِ الاعانةَ التظلُم أمَامِ اللجنةَ العُلياَ من قرارهاَ خلالَ ثلاثينَ يوماً من

تاَريخُ تبليغَهُ بالَقرارِ المُتظَلم منهُ أو إعتبارهِ مُبلغَ. وَلهُ حقُ الطعنُ بهِ أمامَ مَحكَمة القَضَّاءِ الاداَريّ خلالِ ستُن يَوماً مَن تاَريخ رفضَ التظَلُم حقيقةَ أو حُكماً. ويكون قَرار مَّحكمَه ألقضَّاءْ الإداَريّ قَابلاً للتَمييّز أمامِ إلمحَكمةُ الإداريّةَ ألعُلياَ خلالُ ثّلاثُونَ يَوماً منَ تَاريخُ التبليغُ بهِ أو إعتَبارهِ مُبلغَاً)).[٤٣].

بهذهَ ألحَالهَ، نصبحُ أمام دَعوىَ إداريه تكون خاضعهَ لقوانينَ تُنظَمُ ألقضاءَ ألاداريَ. وفقًا لما نصت عليه المادة (٢٠/أولاً). عند مقارنة هذا القانون بقانْونِ ألحَمايه ألاجتَماعيه ذو الرقم ١٢٦ لعام ١٩٨٠ المعدلَّ. نلاحظ بانَ القانونَ السابق غير متضمن نصوصًا مشابهة تتيح حق التظلم واللجوء إلى القضاء الإداري. لذا، يُعتبر هذا التحول خطوة مهمة وجديرة بالتقدير من المشرع العراقي بتعزيز حَمايةَ حقوق الانسانَ الاجتماعيه. خصوصاً وأن يوجدَ من يعتقد بانَ حقوقَ الانسان الاجِتماعيةَ هي ليست سوى وعُّود صدرت من ألدولةَ. وأن عَدَّمُ ألُفاءُ ألدوله بكُل تلَلك ألوُعُود لأيقُدمِ اساسِ قانوني لإقامه الدعُوىَ القَضَّائِية. وذلك عكسُ ألحقُّوق التقليَّديه والتيَ تحظى بحماية القضاء، مما يتيح لأي شخص انتهك حقه التقلَّيديٍ بإقامة ألدعوىَ أمامِ القضَّاءِ لأنصَافهِ.[٤٤]

وفي الختام يظهر للباحث الأهمية البالغة لقانون الحماية الاجتماعية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ في تطوير البنية القانونية لحماية الفئات الضعيفة في المجتمع العراقي. حيث ان هذا التشريع بين التزام العراق بتعزيز حقوق الإنسان من خلال إضفاء الطابع الإلزامي على نظام الضمان الاجتماعي، وتحديد إجراءات وضمانات قانونية واضحة للشمول بأحكامه. يُعَد هذا القانون خطوة متقدمة نحو تحقيق العدالة الاجتماعية، حيث يكرس حق الأفراد في الحماية الاجتماعية ويضع آليات قانونية تمكّن المستفيدين من ممارسة حقوقهم، بما في ذلك حق الاعتراض والطعن أمام القضاء الإداري. إن هذا النهج يعكس حرص المشرع العراقي على إرساء دولة القانون وتفعيل مبدأ سيادة القانون في حماية الحقوق الاجتماعية، وهو ما يساهم في ترسيخ الثقة بين المواطنين والدولة، ويعزز من الاستقرار الاجتماعي.

الخاتمة

وفي ختام بحثنا هذا توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات وهي كالتالي:

أولا/ الاستنتاجات: -

١- يساهم الضمان الاجتماعي في تحقيق العدالة الاجتماعية وضمان كرامة الإنسان من خلال توفير الحماية ضد المخاطر الاقتصادية والاجتماعية، مما يعزز من تماسك واستقرار المجتمع.

٢- تم التأكيد على أهمية الضمان الاجتماعي كحق أساسي في الدساتير والمعاهدات الدولية، بما في ذلك دستور العراق لعام ٢٠٠٥، الذي يلزم الدولة بتوفير هذا الضمان وتنظيمه بقوانين تكفل حق الإنسان في العيش بكرامة وتوفير الرعاية في حالات العوز والشيخوخة والمرض.

٣- يعتمد الضمان الاجتماعي على مبدأ التكافل الاجتماعي، حيث يتحمل الأفراد القادرون على المساهمة في تمويل النظام لحماية الفئات الأكثر ضعفًا، مما يعزز من تضامن المجتمع ويقلل من الفجوات الاقتصادية.

٤- يُعَد القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ خطوة متقدمة نحو تحقيق العدالة الاجتماعية، حيث يكرس حق الأفراد في الحماية الاجتماعية ويضع آليات قانونية تمكّن المستفيدين من ممارسة حقوقهم، بما في ذلك حق الاعتراض والطعن أمام القضاء الإداري.

ثانيا/ التوصيات: -

١- ضرورة توسيع نطاق التغطية القانونية للضمان الاجتماعي ليشمل كافة الفئات الضعيفة والمهمشة في المجتمع العراقي، لضمان تحقيق الأمان الاجتماعي للجميع.

٢- توجيه الجهود نحو تعزيز الوعي والتثقيف حول حقوق الضمان الاجتماعي بين أفراد المجتمع، لضمان استفادة أكبر عدد ممكن من هذه الحقوق وتفعيلها بشكل فعال.

٣- تحسين نظام شَمولِ المواطنين بالنظام الذيَّ اقرهُ قَّانونِ الرِعايه الاجتماعيِه ذي الرقم احد عشر لعام ٢٠١٤. وذلكَ من خلال وضع آليات أكثر فعالية لضمان وصول المساعدات والدعم إلى جميع المستحقين، وضمان تنفيذ القانون بشكل عادل ومنصف.

الهوامش:

[١] – المادة ٣٠/ أولاً من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

[٢] – المادة ٣٠/ ثانياً من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

[٣] – المادة ٣٢ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

[٤] – فراس ملحم: الإطار القانوني للضمان الاجتماعي في فلسطين، سلسلة مشروع تطوير القوانين رام الله أيلول ١٩٩٩، ص١٢.

[٥] – درار عياش: اثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، ٢٠٠٥، ص٣٩.

[٦] – فراس ملحم، مصدر سابق، ص١٣.

[٧] – حليمة عبيد وسمية بوحادة: الضمان الاجتماعي، بحث منشور في الملتقى الوطني الخامس حول: حماية المستهلك "مشكلات المسؤولية المدنية" للفترة من ٩-١٠ ديسمبر ٢٠١٥، جامعة أدرار، الجزائر، ص٣-٤.

[٨] – صبا مهدي هادي السلامي: الحماية القانونية لحق الضمان الاجتماعي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، معهد العلمين للراسات العليا، ٢٠١٩، ص٩.

[٩] – حسين عبد اللطيف حمدان: الضمان الاجتماعي أحكامه وتطبيقاته "دراسة تحليلية شاملة"، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٣٩.

[١٠] – فراس ملحم، مصدر سابق، ص١٣-١٤.

[١١] – صبا مهدي هادي السلامي، مصدر سابق، ص١٢.

[١٢] – الطيب سماني: الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العملية، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، المنعقدة يومي ٢٥ و٢٦ أفريل كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف ٢٠١١، ص ٤-٥.

[١٣] – حسين عبد اللطيف حمدان: أحكام الضمان الاجتماعي، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٣، ص١٥١.

[١٤] – حليمة عبيد وسمية بوحادة، مصدر سابق، ص٥.

[١٥] – صبا مهدي هادي السلامي، مصدر سابق، ص١٢-١٣.

[١٦] – حليمة عبيد وسمية بوحادة، مصدر سابق، ص٥.

[١٧] – صبا مهدي هادي السلامي، مصدر سابق، ص١١-١٢.

[١٨] – حسين عبد اللطيف حمدان، أحكام الضمان الاجتماعي، مصدر سابق، ص ١٥٣.

[١٩] – د. فوزي حسين سلمان الجبوري: الأسس القانونية لخصخصة القطاع العام في العراق، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، مج١٤، ع١، ٢٠٠٧، ص٢٧٩.

[٢٠] – د. عكاب احمد محمد: قرارات المحكمة الاتحادية العليا التفسيرية المعطلة لعمل السلطتين التشريعية والتنفيذية، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، مج١٤، ع١، ٢٠٢٣، ص٣٦٠.

[٢١]– حسين عبد اللطيف حمدان: الضمان الاجتماعي، طاء منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص١١٨.

[٢٢] – د. فراس عبد الرزاق حمزة، حدود حق الضمان في إطار شبكة الحماية الاجتماعية دراسة مقارنة – بحث، مجلة الحقوق، كلية القانون الجامعة المستنصرية، مج١١، ع١٣-١٤، ٢٠١٢، ص٢-٤.

[٢٣] – المواد (١١) فقرة اولا (ج) والفقرة ثانيا (ب) والمادة (١٥) فقرة رابعاً من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩.

[٢٤] – ينظر المواد (٢٦) و(٢٧) فقرة ثانيا وثالثا من اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩).

[٢٥] – ينظر المادة (٥/ج) و (١٢) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٥).

[٢٦] – ينظر المواد (٢٧) و (٥٤) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٩٩٠).

[٢٧] – ينظر المادة (٢٨) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٦).

[٢٨]– د. عدنان عاجل عبيد: القانون الدستوري النظرية العامة والنظام السياسي في العراق، ط٢، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣، ص٢٨٤.

[٢٩]– د. علي يوسف الشكري: الوجيز في النظام الدستوري العراقي، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٧، ص١٩٧.

[٣٠] – المادة (٢٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

[٣١] – المادة ٣٠ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

[٣٢] – صبا مهدي هادي السلامي، مصدر سابق، ص٤٥-٤٦.

[٣٣] – صبا مهدي هادي السلامي، مصدر سابق، ص٥٥-٥٦.

[٣٤] – د. بلاسم عدنان عبدالله التميمي وعبد الباسط عبد الرحيم عباس: الحق في الضمان الاجتماعي قراءة في قانون الحماية الاجتماعية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤، مجلة الحقوق، مج٢، ع٣١، كلية الحقوق، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٧، ص١٠.

[٣٥] – صبا مهدي هادي السلامي، مصدر سابق، ص٥٦-٥٧.

[٣٦] – المادة (١٠) أولا من قانون الحماية الاجتماعية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤.

[٣٧] – د. بلاسم عدنان عبدالله التميمي وعبد الباسط عبد الرحيم عباس، مصدر سابق، ص١٠.

[٣٨] – المادة (١٠) ثانيا من قانون الحماية الاجتماعية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤.

[٣٩] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة: دعوى الغاء القرار الاداري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص٢٣٣.

[٤٠] – المادة ١١ من قانون الحماية الاجتماعية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤.

[٤١] – المادة (١٢/ ثانيا) من قانون الحماية الاجتماعية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤.

[٤٢] – د. بلاسم عدنان عبدالله التميمي وعبد الباسط عبد الرحيم عباس، مصدر سابق، ص١٠-١١.

[٤٣] – المادة ٢٠/ أولا من قانون الحماية الاجتماعية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤.

[٤٤] – د. بلاسم عدنان عبدالله التميمي وعبد الباسط عبد الرحيم عباس، مصدر سابق، ص١١.

المصادر

اولاً / الكتب:

١- فراس ملحم: الإطار القانوني للضمان الاجتماعي في فلسطين، سلسلة مشروع تطوير القوانين رام الله أيلول ١٩٩٩.

٢- حسين عبد اللطيف حمدان: الضمان الاجتماعي أحكامه وتطبيقاته "دراسة تحليلية شاملة"، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.

٣- حسين عبد اللطيف حمدان: أحكام الضمان الاجتماعي، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٣.

٤- حسين عبد اللطيف حمدان: الضمان الاجتماعي، طاء منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.

٥- د. عدنان عاجل عبيد: القانون الدستوري النظرية العامة والنظام السياسي في العراق، ط٢، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣.

٦- عبد العزيز عبد المنعم خليفة: دعوى الغاء القرار الاداري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٩.

٧- د. علي يوسف الشكري: الوجيز في النظام الدستوري العراقي، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٧.

ثانيا/ الرسائل الجامعية:

١- درار عياش: اثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، ٢٠٠٥.

٢- صبا مهدي هادي السلامي: الحماية القانونية لحق الضمان الاجتماعي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، معهد العلمين للراسات العليا، ٢٠١٩.

ثالثا/ البحوث المنشورة:

١- حليمة عبيد وسمية بوحادة: الضمان الاجتماعي، بحث منشور في الملتقى الوطني الخامس حول: حماية المستهلك "مشكلات المسؤولية المدنية" للفترة من ٩-١٠ ديسمبر ٢٠١٥، جامعة أدرار، الجزائر.

٢- الطيب سماني: الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العملية، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية،

المنعقدة يومي ٢٥ و٢٦ أفريل كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف ٢٠١١.

٣- د. عكاب احمد محمد: قرارات المحكمة الاتحادية العليا التفسيرية المعطلة لعمل السلطتين التشريعية والتنفيذية، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، مج١٤، ع١، ٢٠٢٣.

٤- د. فراس عبد الرزاق حمزة، حدود حق الضمان في إطار شبكة الحماية الاجتماعية دراسة مقارنة - بحث، مجلة الحقوق، كلية القانون الجامعة المستنصرية، مج١١، ع١٣-١٤، ٢٠١٢.

٥- د. فوزي حسين سلمان الجبوري: الأسس القانونية لخصخصة القطاع العام في العراق، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، مج١٤، ع١، ٢٠٠٧.

٦- د. بلاسم عدنان عبدالله التميمي وعبد الباسط عبد الرحيم عباس: الحق في الضمان الاجتماعي قراءة في قانون الحماية الاجتماعية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤، مجلة الحقوق، مج٢، ع٣١، كلية الحقوق، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٧.

رابعا/ الاتفاقيات الدولية:

١- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩.

٢- اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩).

٣- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٥).

٤- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٩٩٠).

٥- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٦).

خامسا/ التشريعات الوطنية:

١- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

٢- قانون الحماية الاجتماعية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤.